

وجه يفتي اخي به العقيه ابوالليث واختاره بالقاسم الصفار ومن بعده
 وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قري المص القرينية
 لا يتحقق الغرض به اعلم ان المهر المذكور هاهنا لا تعرف تعجيله حتى لا تكون
 لها ان تجس نفسها ما تعرف تاخيره الي الميسرة او الموت والطلاق لاكت
 المتعارضة المشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص
 هذا اذ لم ينص على التعجيل والتأجيل واقا انصا على تعجيل جميع المهر
 او تأجيله فهو على ما شرط كما مر ذكره الزيلعي **اختلفا في المهر في اصله**
يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسلم مهر وقال الاخر قد سمي
 فان اقام البيئته قبلت والا يستحل المنكر فان لكل ثبت دعوى التسمية
 وان حلف يجب مهر المثل قال صدر المشريفة واتا عندا في حنيفة ينبغي ان
 لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه
 ليست مسئلة النكاح بل مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والجب ان المص
 قال في اوائل كتاب الدعوي وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح
 ثمه اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والثقة فانكر الزوج
 يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكره ههنا **وفي قدره**
 اي ان كان اختلفا فيها في قدره فادعي انه تزوجها بالف وادعت انه بالدين
 حكم مهر المثل فحجبت ان **قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه**
 اي ان كان مهر المثل مساويا لا يدعيه الزوج او قبل منه فالقول له بيمينه
 وان كان مساويا لا يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها بيمينها واي برهن

قبل

Copying University